



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	70 د ج
	150 د ج				
	بما فيها اللغات الإرسال				

لن النسخة الاصلية : 5000 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - من العهد للبلدين السابقة 1000 د ج وتسلم اليها من قبل المراسم بحال للمترجمين
المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاحيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم - يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - لن النشر على اساس 15 د ج للسطر

فهرس

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر
سنة 1976 يتضمن نقل مدافع قضائي .
1179

وزارة الاشغال العمومية

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة
1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بتيارت .
1179

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة
1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بعين تموشنت .
1179

- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1396 الموافق 6 أكتوبر سنة
1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع
انشاؤها بسعيدة .
1180

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في II ومضيق عام 1396 الموافق
6 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 41 المؤرخة في
6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والصادرة
عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة
عمومية لمواد البناء .
1178

- قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28
يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين متصرفين متمرنين .
1178

- قرارات مؤرخة في 15 و 28 شعبان عام 1396 الموافق II
و 24 غشت سنة 1976 تتضمن تعيين مفتشين للتوظيف
العمومية .
1179

وزارة التجارة

– قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1396 الموافق 27 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة من أجل الدخول الى دورة تكوين مفتشين رئيسيين للتجارة (دورة 1976) .
1180

وزارة المالية

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب .
1181

– قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1396 الموافق 21 غشت سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمساعدين التقنيين المتدربين لمسح الاراضي .
1182

– قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1396 الموافق 21 غشت سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطبوغرافيين المتدربين .
1183

قرارات الولاية

– قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن التنازل لبلدية تيبازا عن قطعة أرض، قصد بناء مدرسة .
1184

– قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن التنازل عن قطعة أرض لبلدية وهران واقعة في نفس البلدة من أجل بناء مدرسة .
1184

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1396 الموافق 6 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 41 المؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لمواد البناء .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1396 الموافق 6 سبتمبر سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 41 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والصادر عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لمواد البناء .

يحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين متصرفين متدربين

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 28 يونيو سنة 1976، يعين التسعة والثلاثون تلميذا المتخرجون

من المدرسة الوطنية للإدارة (دفعة 1975) الآتية أسماؤهم كمتصرفين متدربين ويلحقون بوزارة الداخلية :

- | | |
|-------------------------|------------------------|
| 1 - بشير رحو | 21 - عبد القادر عتيان |
| 2 - محمد ضيف | 22 - محمد عتيق |
| 3 - ذرار الهتهيت | 23 - محمد زياني |
| 4 - مليك بن تومي | 24 - محمد بلقاضي |
| 5 - أحمد الأزهرى | 25 - محمد شريف جبارى |
| 6 - عبد العزيز الحيول | 26 - مولود بوحبيلة |
| 7 - عبد الحميد مجول | 27 - فريد بكوش |
| 8 - محمد الهاشمى | 28 - بوجمعة كرايفة |
| 9 - ميلود محمد مزيانى | 29 - نور الدين خليل |
| 10 - بوبكر رحمانى | 30 - جيلالى شاكور |
| 11 - عبد القادر تازروت | 31 - عبد القادر مليانى |
| 12 - محمد رمضان | 32 - أحمد رمضان |
| 13 - عبد الرحمن قواسمية | 33 - محمد صافى |
| 14 - عبد العزيز بن قازى | 34 - أحمد سعدى |
| 15 - وردة محجوب | 35 - حكيم زيوان |
| 16 - عبلة محجوب | 36 - عمار زنين |
| 17 - أحمد تهامى حمو | 37 - صالح علوش |
| 18 - ابراهيم لكروف | 38 - محمد عمروسى |
| 19 - جميل بن رابح | 39 - عبد الرحمن شيدخ |
| 20 - نور الدين شريفى | |

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر فى مهامهم .

II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بإنشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

- وبناء على الملف المبرر لإنشاء المنطقة الصناعية بتيارت ،
- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لتيارت بتاريخ 7 مايو سنة 1975 ،

- وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية تيارت بتاريخ 25 نوفمبر سنة 1975 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب بلدية تيارت الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، والموجود جنوب مدينة تيارت منطقة صناعية يزعم تهيئتها . والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 388 هكتارا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصرح بمنعها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3 : يكلف والي تيارت والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بعين تموشنت

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

قرارات مؤرخة في 15 و 28 شعبان عام 1396 الموافق 11 و 24 غشت سنة 1976 تتضمن تعيين مفتشين للتوظيف العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 يعين السيد محمد آكلي عيوني، المتصرف، مفتشا للتوظيف العمومية لدى ولاية البويرة ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .
ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش .

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 يعين السيد عبد اللطيف بن الزين، المتصرف، مفتشا للتوظيف العمومية لدى ولاية قالمه ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .
ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش .

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 يعين السيد صالح وزنالي المتصرف، مفتشا للتوظيف العمومية لدى ولاية الجزائر ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .
ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش .

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1396 الموافق 24 غشت سنة 1976 يعين السيد رابع مامي المتصرف، مفتشا للتوظيف العمومية لدى ولاية جيجل ، ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976 يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976 ينقل السيد الجيلالي عجيل المدافع القضائي بسغيفز بنفس الصفة الى سيدي عيسى .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1396 الموافق 2 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بتيارت

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 والمتضمن المصادقة على المخطط الاساسى للتعمير لبلدية سعيدة،

– وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

– وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري بشرق سعيدة (سيدي الشيخ) ،

– وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لسعيدة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1975 ،

– وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية سعيدة بتاريخ 7 يوليو سنة 1976 ،

– وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين كممنطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها جزء من تراب بلدية سعيدة يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد شرق مدينة سعيدة في المكان المسمى «سيدي الشيخ» .

المادة 2 : تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهتم المجموعة السكنية لسعيدة ولاسيما فيما يخص السكن والجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية ، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده .

المادة 4 : يكلف والى سعيدة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لسعيدة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1396 الموافق 6 أكتوبر سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1396 الموافق 27 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة من أجل الدخول الى دورة تكوين مفتشين رئيسيين للتجارة (دورة 1976)

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1396 الموافق 27 سبتمبر سنة 1976 يصرح بالنجاح النهائي وحسب درجة الاستحقاق

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرابعى الثانى 1974 – 1977 ،

– وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

– وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بعين تموشنت ،

– وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لعين تموشنت بتاريخ 16 ابريل سنة 1976 ،

– وبناء على مداولة المجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس بتاريخ 23 يوليو سنة 1976 .

– وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب بلدية عين تموشنت الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، والموجود شمال شرق مدينة عين تموشنت منطقة صناعية يزعم تهيئتها، والمساحة الاجمالية للمنطقة جوالى 130 هكتارا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

المادة 3 : يكلف والى سيدي بلعباس والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1396 الموافق 6 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزعم انشاؤها بسعيدة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى التعليمات رقم 16/م/ع/ و ع المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات للتعين في الوظائف العمومية .

يقران ما يلي :

المادة الأولى : تجرى المسابقة الداخلية للتعين في سلك مراقبي الضرائب المنصوص عليها في المادة 4 - ب من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحانات الكتابية بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 - ب من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب، تفتح المسابقة لاعوان ادارة المصالح الخارجية للضرائب البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والمحصلين على 5 سنوات اقدمية في رتبتهم بصفة مرسوم عند أول يوليو من سنة المسابقة. غير أنه، يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة، الا ان مجموع السنوات لا يمكن أن يتجاوز عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، وخمس (5) سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المطروحة في المسابقة بـ 81

المادة 6 : تحتوي المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

أ) الاختبارات الكتابية :

I) اختبار عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

للمترشحين الآتية أسماؤهم من أجل الدخول الى دورة تكوين مفتشين رئيسيين للتجارة (دورة 1976) :

I - رابع وطاح	I2 - فؤاد توتة
2 - عمار بولعراك	I3 - محمد الصالح بوالاحمر
3 - محمد الصالح لوراري	I4 - صالح بوقطاية
4 - علي حناط	I5 - محمد كبور
5 - عبد القادر بطيش	I6 - جمال الدين كزاي
6 - منصور بن جودي	I7 - مولود شقراني
7 - بوجمعة بوالبرهان	I8 - سعيد عليان
8 - محمد بوشكير	I9 - يحيى عيسات
9 - عبد الوهاب كبير	20 - سعيد زيتوني
10 - عبد القادر حصام	21 - بوجمال معمري
II - قويدر مسراطي	

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مراقبي الضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيئة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب ،

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - مدير الضرائب أو ممثله ،
 - ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضرائب .
- ويجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا الممثل عن الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12 : ترسل لجنة الامتحان، المشار اليها في المادة II أعلاه، قائمة المترشحين ويحدد وزير المالية هذه القائمة .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، كمراقبين متمرنين للضرائب وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1396 الموافق 15 سبتمبر سنة 1976 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الفنى العقبي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1396 الموافق 21 غشت سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمساعدين التقنيين المتمرنين لمسح الاراضي

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، العدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيئة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتضمن تبديل تسمية

(2) اختبار عملي يتضمن، حسب اختيار المترشح، المواد المتعلقة باحدى الاقسام التالية :

- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- الرسوم على رقم الاعمال ،
- التحصيل ،
- التسجيل والطابع .

المدة : 4 ساعات - المعامل 5 .

وبالنسبة لهذه الاختبارات، يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

(3) اختبار فى اللغة الوطنية، وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

(ب) الاختبار الشفاهى :

يحتوى الاختبار الشفاهى، المخصص للمترشحين المقبولين، على مناقشة مع لجنة الامتحان يدور موضوعها حول احدى مواد الاختبار الكتابي الثانى .

المدة : 20 دقيقة - المعامل I .

وتحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I/20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : ان ملف الترشيح الذى يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن الطريق السلمى، يجب أن يحتوى على :

- طلب مكتوب بخط اليد للمشاركة فى المسابقة، يكون مرفقا بقائمة الاستعلامات المحررة حسب النموذج الملحق بأصل هذا القرار ،

- صور طبق الاصل من قرار الترسيم فى سلك الاعوان الاداريين ،

- محضر التنصيب ،

- وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات فى الايام العشرة التالية .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان، المشار اليها فى المادة 6 أعلاه، من :

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،
- ممثل عن المستخدمين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضى .

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان ماعدا ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 11 : يتم ترسيم المساعدين التقنيين المتمرنين لمسح الاراضى الناجحين نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك وذلك بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1396 الموافق 21 غشت سنة 1976 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1396 الموافق 21 غشت سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطبوغرافيين المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيئة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الحاسبين الطبوغرافيين ،

تقنى مسح الاراضى وتعديل المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنى مسح الاراضى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنى مسح الاراضى والمعدل بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتضمن تعديل تسمية تقنى مسح الاراضى يجرى ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنى مسح الاراضى والمعدل بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتضمن تعديل تسمية تقنى مسح الاراضى، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه :

1) المساعدون التقنيون الذين قاموا عند تاريخ امتحان الكفاءة بفترة تدريبية دامت سنة واحدة .

2) المساعدون التقنيون المتمرنون لمسح الاراضى الذين لم يتمكنوا من المشاركة فى امتحان الكفاءة المنظم بموجب القرار المؤرخ في 4 فبراير سنة 1975 وذلك لاسباب خارجة عن ارادتهم .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يحضروا فى اليوم والتاريخ المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائى .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابى اختبارا فى الحساب الطبومتري .

المدة : 4 ساعات - المعامل 3

المادة 7 : يحتوى الاختبار الشفاهى للقبول النهائى على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بنشاطات المصالح .
المدة : 30 دقيقة - المعامل 2

لا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفاهى الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبار الكتابى على مجموع من النقط تحدهه لجنة الامتحان .

المادة 8 : يمنح افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية تساوى 1/20 من الحد الاقصى الممكن الحصول عليه .

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابى من طرف عضوين من لجنة الامتحان كل على حدة أو من مدرسين بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - I44 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن اعداد دورات تكوينية لموظفي بعض أسلاك وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 المتضمن تنظيم دورات تكوينية لموظفي بعض أسلاك وزارة المالية ،

يقرر ما يلي :

- اختبارا عمليا يحتوى على تقرير خاص بتصميم ورسم على أساس عناصر تعطي (رسم قائم - معطيات مستطيلة - قياسات زاوية وقياسات للمسافة) .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 المتضمن تنظيم دورات تكوينية لموظفي بعض أسلاك وزارة المالية ،

المدة : 4 ساعات - العامل 2 .

المادة 7 : يصحح كل اختبار كتابي من طرف عضوين من لجنة الامتحان كل على حدة أو من طرف مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 26I المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الحاسبين الطبوغرافيين يجرى ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تتألف لجنة الامتحان من :

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 26I

- مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،

المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الحاسبين الطبوغرافيين يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

- حاسب طبوغرافي مرسوم، ممثل عن المستخدمين باللجنة

1) الحاسبون الطبوغرافيون المتمرنون الذين قاموا عند تاريخ الامتحان بفترة تدريبية دامت سنة واحدة .

المتساوية الاعضاء لهذا السلك .

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان ماعدا ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

2) الحاسبون الطبوغرافيون المتمرنون الذين لم يشاركوا في امتحان الكفاءة المنظم بموجب القرار المؤرخ في 4 فبراير سنة 1975 وذلك لاسباب خارجة عن ارادتهم .

المادة 9 : يتم ترسيم الحاسبين الطبوغرافيين المتمرنين الناجحين نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هبدا السلك بموجب قرار من وزير المالية مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم والتاريخ المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين .

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1396 الموافق 21 غشت سنة 1976 .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبارات :

عن وزير المالية

الكتاب العام

محفوظ عوفي

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 صادر عن والي وهران يتضمن التنازل عن قطعة أرض لبلدية وهران واقعة في نفس البلدة من اجل بناء مدرسة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن التنازل لبلدية تيبازا عن قطعة أرض ، قصد بناء مدرسة

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976، صادر عن والي وهران تم التنازل للمجلس الشعبي البلدي لوهران ، عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 24 آرا و 60 سنتيارا واقعة بوهران حى الغارسين ، كما هي محذدة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية تم التنازل لبلدية تيبازا، عن قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 50 آرا واقعة على حافة الطريق الولائي رقم 106 المؤدى من سيدى راشد الى تيبازا ، تابعة لمزرعة مسيرة ذاتيا تحمل رقم 56 و 57 وذلك قصد بناء مدرسة .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .